زكاة

القرار رقم: (IFR-2020-240) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-5401-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يعتبر من المعلومات غير الدقيقة التي يحتوي عليها إقرار المدعية، ظهور قوائم مالية له من غير أن يقدمها، ويحق للهيئة إجراء الربط التقديري أو تعديل الإقرار في هذه الحالة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـ إلى ١٤٣٩هـ، مستندة إلى أنها تعترض على كيفية الحساب التقديري؛ لأنها كانت تحاسب تقديريًّا وترفع القوائم المالية المدققة على برنامج قوائم، وأن اعتراضها على إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (٦٣٥,٠٤٣) ريالًا كأموال مُستخدَمة لتمويل الأصول، وهو عبارة عن حساب الذمم الدائنة (الموردين) بمبلغ (٦٢٤,٤٩٢) ريالًا مضافًا إليه (شركات شقيقة دائنة) بمبلغ (١٠,٥٥١) ريالًا - أجابت الهيئة بأنه تبين لها وجود قوائم مالية للمدعية لعام ٢٠١٧م، ولم يتم تقديمها؛ حيث تمت إعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية، وهي تختلف عما كان تحاسب عنه المدعية، تطبيقًا للمادة (٢١) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن الهيئة لها حق إجراء الربط التقديري أو تعديل الإقرار، إذا تبين لها أن الإقرار يحتوي على معلومات غير دقيقة، ويُعتبر معلومات غير دقيقة عدم تقديم المدعية قوائمها المالية - ثبت للدائرة وجود قوائم مالية للمدعية لعام ٢٠١٧م ولم يتم تقديمها، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري على المدعية بناءً على أن إقرار المدعية يحتوي على معلومات غير صحيحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادة (١/٢٢)، (٨/٢١)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السابعة من مساء يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م عَقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5401-2020) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة مالكها (...) هوية وطنية رقم (...) بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري الصادر من قبل المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٧هـ؛ حيث إن المدعية تعترض على كيفية الحساب التقديري؛ لأنها كانت تحاسب تقديريًّا وترفع القوائم المالية المدققة على برنامج قوائم، وأن اعتراضها على إضافة الذمم الدائنة بمبلغ (٦٣٥,٠٤٣) ريالًا كأموال مُستخدَمة لتمويل الأصول وهو عبارة عن حساب الذمم الدائنة (الموردين) بمبلغ (٦٢٤,٤٩٢) ريالًا مضافًا إليه (شركات شقيقة دائنة) بمبلغ (١٠,٥٥١) ريالًا.

وبعرض لائحة دعوى المدعية على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرَّخة في ١٤٤١/٠٧/١٨هجاء فيها أن المدعى عليها ترفض اعتراض المدعية التي كانت تحاسب بموجب إقرار تقديري؛ حيث تبين وجود قوائم مالية للمدعية لعام ٢٠١٧م، ولم يتم تقديمها، مع الأخذ في الاعتبار بأنه تم احتساب ما تم سداده مسبقًا والفرق المستحق (٢٨,٩٥٥,٩٣) ريالًا؛ حيث تمت إعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية، وهي تختلف عما كان تحاسَب عنه المدعية، وذلك تطبيقًا للمادة (٢١) الفقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (٤) البند (أولًا) إضافة الأموال المُستخدَمة في تمويل الأصول والبند (ثانيًا) خصم العناصر التي لا زكاة فيها.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/٠٢/٢٥هـ، عَقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر

الدعوى، حضرها ممثل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر من وكيل المحافظ للشئون القانونية برقم (...)، وبسؤال ممثِّل المدعية عن دعواه، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك بردِّ المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي، لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظِّمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٧هـ؛ وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ به، استنادًا إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، وتقدمت بالدعوى بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمَّنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، حيث إن المدعية تعترض على الحساب التقديري؛ حيث إنها كانت تحاسب تقديريًّا وترفع القوائم المالية المدققة على برنامج قوائم، في حين أن المدعى عليها دفعت بأنه تبين وجود قوائم مالية للمدعية

لعام ٢٠١٧م، ولم يتم تقديمها، وتم احتساب ما تم سداده مسبقًا والفرق المستحق (٢٨,٩٥٥,٩٣) ريالًا؛ حيث تمت إعادة الربط استنادًا إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية، وهي تختلف عما كان تحاسب عنه المدعية، واستنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصَّت على أنه: "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية منها: إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة"، واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التي نصَّت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وحيث ثبت لدى الدائرة وجود قوائم مالية لدى المدعية، الأمر الذي تقرر معه رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/١٤هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.